وعقد هاجان لم يكن حراما كان يعتقد ان هذا المشروب غير مسكر وانه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالسكر هنا ما غيب العقل فيشمل المرقد والمخدر واما السكران الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح قطعا لكنه لا يلزم كسائر العقود والاقرارات بخلاف الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه وشرط لزومه اي عقد عاقده تكليف ورشد وطوع في بيع متاع نفسه واما بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزم بيعه من غير اذن موكله لان اذنه له اولا في البيع كاف والدليل على تقييد الثالث قوله لا ان اجبر العاقد عليه اي على البيع وكذا على سببه وهو طلب مال ظلما ولو لم يجبر على البيع على المذهب جبرا حراما فلا ... وهو ما ليس عن بيعه ولا يلزم ورد عليه ما جبر على بيعه او على سببه ولا يفيته تداول الاملاك ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد بلا ثمن هذا خاص بما اذا جبر على سببه بان اجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك واما لو اكره على البيع فقط فله رد البيع ويجب رد الثمن الذي اخذه الا ببينة على تلفه بلا تفريط منه ومضى بيع المجبور في جبر عامل جبره السلطان على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه غيره لان جبره على هذا حق وعليه السلطان فلو عبر المصنف بجاز لكان احسن ومحل بيع ما بيد العامل ان لم تكن السلعة المغصوبة باقية بعينها والا اخذها ربها ومنع اي حرم على المكلف بيع رقيق مسلم صغيرا او كبير ومصحف وجزئه وكتب حديث وصغير كافر كتابيا كان او مجوسيا لجبرهما على الاسلام وفي تبعيتهم صغير وهو الكبير اي البالغ تفصيل وان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز بيعه لكافر على دين مشتريه ام لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه لكافر ذمي او غيره وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري قصد به امرا لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد او مملوك واجبر المشتري من غير فسخ للبيع على اخراجه عن ملكه ببيع او عتق ناجز او هبة لمسلم ولو صغيرا كما في اشتراه لولده الصغير المسلم وقدرتها على الانتصار منه لا تمنع من الانتفاع بها في الاخراج على الارجح لا يكفي الاخراج بكتابة ان لم تبع والا كفت وقد ذكر المصنف ما يفيد وجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولو قال لا بكتابة ليشمل التدبير والاستيلاد

والاستيلاد

والاستيلاد والعتق لاجل كان اولى وبيوا جر المدبر وينجز عتق ام الولد وتباع خدمة المعتق لاجل ولا رهن في دين فيوخذ الرهن ويباع واتى الكافر الراهن بدله برهن ثقة فيه وجاء للدين ان علم مرتهنه حين ارتهانه باسلامه اي اسلام العبد الرهن وهذا القيد لابن محرز ولم يعين للرهنية اي لم يقع عقد المعاملة في قرض او بيع على رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القرويين والا بان لم يعلم المرتهن باسلامه عينه ام لا او علم باسلامه وعين عجل الدين لربه في الثلاث صور ان كان موسرا والدين مما يعجل بان كان عينا او عرضا من قرض وان كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التعجيل وفي بقاء ثمن العبد الذي اسلم رهنا وفي رهن ثقة بدله وان كان الراهن معسرا بقي في شبه في التعجيل قوله كعتقه اي ان الكافر اذا اعتق عبده المسلم المرهون قبل بيعه عليه فانه يعجل الدين لربه ويحتمل ان العبد المرهون اذا اعتقه سيده مطلقا كافرا او مسلما قبضه المرتهن اولا وجب تعجيل دينه بشرطه واذا باع الكافر عبده المسلم جاز للمشتري رده عليه اي على الكافر بعيب ثم يجبر الكافر على اخراجه بما مر وان باع الكافر عبده الكافر بخيار لمسلم او كافر واسلم العبد زمن الخيار وان حصل اسلامه في زمن خيار مشتر بالتنوين مسلم تعينه يمهل المشتري المسلم ذو الخيار لانقضائه اي لانقضاء زمن خياره لسبق حقه على حق العبد وان رده تعين ان يعجل بما تقدم وان اسلم في خيار الكافر بائعا او مشتريا ولا يمهل بل يستعجل الكافر صاحب الخيار منهما بالامضاء والرد ليلا يدوم ملك الكافر على المسلم وشبه في الاستعجال قوله كبيعه اي كما يستعجل السلطان ببيع العبد ان اسلم في غيبة سيده الكافر وبعدت غيبة سيده بان يكون على عشرة ايام فاكثر او يومين مع الخوف وان قربت لم يبع بل يكتب له وان اجاب والا بيع عليه وفي البائع مع المسلم لعبده الكافر من كافر بخيار للبائع واسلم العبد زمن الخيار يمنع البائع المذكور من الامضاء اي امضاء البيع للمشتري الكافر بل لو جعل الخيار للمشتري الكافر استعجل وفي جواز بيع من اسلم من رقيق الكافر بخيار اي ان اشتراه مسلما فلا يجوز بيعه بالخيار بلا تردد وعدم الجواز للكافر تردد

Copyright © King Saud University